

"الإكراه الجنسي بين الزوجين"... إشكالات ومآلات دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي

Sexual coercion between spouses... Problems and Prospects A comparative study in the light of Islamic jurisprudence

د. محمد شريط

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجلفة

Mohammed.ch1954@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/31 تاريخ القبول: 2021/06/08

الملخص:

لأ ريب أن الفقه الإسلامي عني بالرابطة الزوجية نصاً ومقصداً، حكماً وحكمة؛ مراعيًا فيها اتسامها بالرضائية، ومشدداً على المشتركات بين الزوجين؛ بغية إبتناء أسرة تلتئم في ظلال المودة والرحمة، وتتناغم في إطار الإحصان والعفة؛ بيد أن تلك الرضائية قد يشوب صفوها أساليب الإكراه المستعملة من لذن الزوج لقضاء وطره الجنسي، مما يطرح التساؤل عن حق الزوجة في التأيي والامتناع عن الإنخراط في هذه المعاشرة الجنسية. وعطفاً على ذلك تروم هذه الدراسة التطواف بمبحث "الإكراه الجنسي بين الزوجين" من زاوية الفقه الإسلامي وبدرجة أقل قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المعاشرة الجنسية؛ الرضا؛ الإكراه؛ الحق؛ الطاعة.

Abstract:

There is no doubt that Islamic jurisprudence is concerned with the conjugal bond, both text and intent, as well as wisdom and wisdom. Taking into account its complacency and emphasizing the commonality between spouses; In order to build a family that heals in the shade of affection and mercy, and harmonizes within the framework of immunity and chastity; However, that consent may be tainted by the methods of coercion used by the husband to spend his sexual relations, which raises the question of the wife's right to refuse and refrain from engaging in this sexual intercourse.

In addition, this study aims to circulate the topic of "sexual coercion between spouses" from the angle of Islamic jurisprudence and to a lesser extent the Algerian family law.

Key words: Sexual intercourse; the satisfaction; Compulsion; rights; Obedience.

مقدمة:

لأ جرم أن "العلاقة الجنسية الزوجية" وثيقة الصلة بالشريعة الإسلامية؛ تفهم في نصوصها - مُبتدأً ومُنتهىً-، وتُدرَكُ في مقاصدها - تعقلاً واكتناهاً؛ تلك الشريعة التي رسمت للمعاشرة الجنسية إطاراً منضبطاً ومنفتحاً، أطلقت فيه للزوجين عنان الممارسة الجنسية حسبما تشتهييه طبائعهما وأذواقهما من غير قسرٍ أو تضيقٍ، فالزوجان لهما مطلق الحرية في نموذج الرغبة الجنسية مادام ذلك موافقاً للضوابط الشرعية؛ غير أن بعض القراءات ما فتنّت تلمز تلك الأحكام الشرعية؛ بدعوى اختلال التساوي بين الزوجين في الممارسة الجنسية، من حيث حكم الاستجابة إلى الطرف الآخر في إقامة العلاقة، وما يترتب على ذلك

من آثار، بل وتُسوّق أنّ الشريعة منحت سلطة "الإكراه" للزوج لإستجلاب حقه الجنسي رغماً عن إرادة ورضا الزوجة. لأجل ذلك تأتي هذه الدراسة.

الإشكالية:

لأنّ مبحث العلاقة الجنسية بين الزوجين يحمل طابعاً محورياً في ابتناء الأسرة تحت ظلال المودة والرّحمة وبين جدران الإحصان والعفة، ولأنّ الشّعْبَ الفكري يمسُّ من حينٍ لآخر أبجديات الفقه الإسلامي وأساسيات النّظام الأسري، ولأنّ الضّرورة الحياتية في تغيّرات بنية المجتمعات الإسلامية تستدعي النّظر الدائم والحديث في المدونات الفقهية؛ لأجل ذلك:

هل هناك حاجةٌ إلى إعادة قراءة مبحث "المعاشرّة الجنسية بين الزوجين" من جهة "الإكراه" بممارسة الجنس مع الزوجة رغماً عنها؟، بمعنى آخر أين تبدأ وأين تنتهي حدود الممارسة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ متى تكون حقاً ومتى تكون تعسفاً في استعمال الحق؟، وما الشبهات المثارة في ذلك؟، وما مآلات ذلك؟

أهمية الدراسة:

وإزاء ذلك تسعى الدراسة لإبراز الملامح الكبرى لمفهوم "الإكراه الجنسي بين الزوجين" والمصطلحات الرديفة بها من اغتصاب وعنف مع محاولة تكييفها وتوصيفها، ومن ثمّ الإفادة من ذلك في تجديدهم القراءة الفقهية للنصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

الدراسات السابقة:

لم أجد - مع طول البحث - دراسةً شرعيةً كُتبت في هذا الموضوع بذات المنهج والتوصيف؛ اللهمّ إلاّ دراسةً عنوانها "الاغتصاب الزوجي بين التّجريم والإباحة"، لصاحبها عبد الحليم مشري، منشورة في مجلة معارف، عن جامعة البويرة، عدد 14 جوان 2013، (ص 216 ص 235). جاءت هذه الدراسة لبيان الاغتصاب الزوجي، عارضةً لمن جرّمه ولمن أباحه، ومبررات كلّ طرف، مُركّزةً على الجانب الجنائي في الموضوع.

غير أنّ دراستي تختلفُ بشكلٍ كبيرٍ عنها، من حيث عنوان الدراسة وما ينجرُّ عنه، فالإكراه غير الاغتصاب، ثمّ من حيث منهج التّخريج والتّوصيف الشرعي ومقارنته بقانون الأسرة الجزائري، وكذا من حيث التّركيز على المواقف الفقهية والاستشهادات بأراء المذاهب المختلفة، وهو ما لم يُوفَّ قدره في الدراسة السابقة، ويُضاف إلى هذا اهتمام دراستي بالشبهات المثارة والمآلات النّاجمة عن هذه الممارسة، وهو ما غاب عن الدراسة السابقة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى لفت أنظار رجال الشريعة والقانون والمشتغلين في الحقل البحثي عموماً إلى فهم هذه الظاهرة التي باتت تُفرزها المناشط النسوية والفعاليات الحقوقية تحت ضغط رهاب الاتفاقيات الدولية، ومدى اعتمال آليات الفقه الإسلامي في تأطيرها وتطويقها.

خطة الدراسة:

مدخل: في مفاهيم الإكراه الجنسي بين الزوجين.

المبحث الأول: إشكالات التّوصيف الفقهية للإكراه الجنسي بين الزوجين.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة والمآلات النّاجمة عن الإكراه الجنسي بين الزوجين.

خاتمة

مدخل مفاهيمي للإكراه الجنسي بين الزوجين

في مُستهلّ هذه الدّراسة ولإستيعاب ما جرّياتها يجدرُ بنا الوقوف عند مفاهيمها المُختلفة، على الشّكل التّالي:

أولاً: تعريف الإكراه الجنسي بين الزوجين

نقفُ عند دلالات المصطلح من حيث تركيبه لفظاً لفظاً، ثمّ من حيث كونه لقباً على موضوع دراستنا كالآتي:

1- التّعريف التّركيبي للإكراه الجنسي

أ- لفظه "الإكراه"

في اللّغة: وهو من فعل أكره، الذي ((يدلُّ على خلاف الرّضا والمحبّة))¹، ويقال: قام على كُرهِ، أي على مشقّة²، فالإكراه قهْرُ الشّخص على شيء لا يريده³، فالإكراه لغةً يعني الإكراه والقهر والقسر وانتفاء المحبّة والرّضا.

في الاصطلاح: الإكراه في الاصطلاح الفقهي، ((حملُ الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإكراه على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدّم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضرّ))⁴، ومن هنا يننفي رضا واختيار الشّخص بفعل تهديد القادر أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته⁵. وفي الاصطلاح القانوني؛ هو ضغطٌ تتأثر به إرادة الشّخص، تكون من نتيجته ذلك الخوف الشّديد الذي يحمل المكره على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً⁶.

ب- لفظه "الجنسي"

في اللّغة: الجنسي أصلها من كلمة جنس، ((وهو الضّرب من الشيء))⁷، وهو ((أعمُّ من النّوع))⁸، على أنّ هذا المعنى ليس المراد هنا، وإنّما ما يتعلّق بالاتّصال الشّهواني بين الذّكر والأنثى⁹. في الاصطلاح: لم أجدُ تعريفاً شرعيّاً لمصطلح الجنس بالمعنى الذي تدورُ حوله الدّراسة، وإنّما توجد مُصطلحات قرآنية تدلُّ على ذلك، كمصطلح "النّكاح"، و"الوطر"، و"الإرب"، و"الإفشاء"، و"الإيتان"، و"الرّفث"، و"المباشرة"، ونحو ذلك، ومُصطلحات أخرى خارج القرآن كـ"الوطء"، و"العسيلة" و"الجماع"، و"العلّمة"، ونحو ذلك¹⁰.

أمّا مصطلح الدّراسة "الجنسي" فهو نسبة إلى الجنس، والجنس هو حاجةٌ بيولوجيةٌ تتملّ الغريزة الإنسانية، يهدف إلى التّخلّص من التّوتّر الفيزيائي بإحداث تفرّغ أو إطلاق، يُمكن مقارنته بالإطراح¹¹.

2- التّعريف اللّقبّي للإكراه الجنسي بين الزوجين

لأ يوجَد - فيما بحثتُ فيه - تعريفاً لهذا المصطلح بهذا السّياق في الفقه الإسلامي، ولم يتعرّض الفقهاء لمسألة الإكراه الجنسي في كتبهم إلّا في مواضع كالإكراه على الوطء في رمضان أو في الحجّ¹²، أو في الوطء مع وجود مانع من الموانع الشرّعية¹³، أو في الوطء المُحرّم¹⁴.

وبناءً على التّعريف السّابقة، وما يأتي من تعاريف مُشابهة، يمكنُ تعريف "الإكراه الجنسي بين الزوجين" بأنّه: معاشرَةُ الزّوجة جنسيّاً باستعمال أساليب القسر المادي أو المعنوي.

ويتضحُ من هذا التّعريف المُختار ما يلي:

- المعاشرَةُ الجنسيّة: المُواقعةُ في المحلّ الطّبيعي وباقي الإستمتاعات من لمسٍ أو تقبيلٍ أو نحو ذلك.

- الزّوجة: والقيّد في الإكراه، أفعال الزّوج لا أفعال الزّوجة.

- القسر المادي: كالضّرب والتّقييد والطرّد والاستيلاء على المال ونحو ذلك.

- القسر المعنوي: كالتهديد أو الابتزاز أو التّخويف أو المنع من زيارة الأهل ونحو ذلك.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة

1- العنف الجنسي

ونفس الشيء مع هذا المصطلح فلا وجود له في الفقه الإسلامي، إنما يتوارد ذكره وتعريفه في الأدبيات القانونية بأنه:

كل فعل جنسي أو كل محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مرتبطة بالتجار أو متمركزة حول جنسانية شخص ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص آخر بغض النظر عن علاقته بالضحية وفي أي محيط، بما في ذلك المنزل ومقر العمل¹⁵. ونلاحظ بأن هذا التعريف أعم من الإكراه الجنسي بين الزوجين.

2- الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب من الغضب، وقد تحدث الفقهاء عن "الغضب" وأحكامه بأنه: ((رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً وأدب غاصب حسبما يراه اجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين الناس))¹⁶، فيمكن تعميم هذا الوصف على سائر أنواع العُصوب ومنها الاغتصاب الجنسي. وفي كتاب النهاية في مادة "غضب"؛ ((ومنه الحديث: إنها غصبها نفسها أراد أنه واقعا كرها فاستعاره للجماع))¹⁷.

وورد مصطلح "الاغتصاب" - بالمعنى الجنسي - في كتب الفقهاء نادرًا جدًا إلا ما ذكر لمامًا، كقول التسولي: ((فصل في الاغتصاب وهو وطء حرّة أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي: وواطئ لحرّة مُغتصبًا صادق مثلها عليه وجبا))¹⁸.

أما اغتصاب الزوجة بهذا المصطلح فلم يقل به أحد من الفقهاء، ولا أصحاب القانون، وإنما ورد عندهم ذكر للاغتصاب بعمومه يعنون به: موقعة رجل لامرأة بغير رضاها¹⁹، أي: إدخال القضيب، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشرج بالإجبار أو الإكراه²⁰. ويمكن استشفافه من مصطلح الاغتصاب والعنف الجنسي عمومًا بأنه: موقعة الزوجة بدون رضاها. ونلاحظ بأن المصطلح الذي اخترناه أعم وأدق من مصطلح الاغتصاب؛ لأن الإكراه الجنسي بين الزوجين لا يرد إلا على الزوجة بعكس الاغتصاب

المبحث الأول: إشكالات التوصيف الفقهي للإكراه الجنسي بين الزوجين

تطرح مسألة الممارسة الجنسية بين الزوجين إشكالات في توصيف العلاقة وما يحصل فيها، وهو ما نعتد له هذين المطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الإطار الشرعي للممارسة الجنسية بين الزوجين

رسمت الشريعة الإسلامية للمعايشة الجنسية بين الزوجين إطارًا منضبطًا ومنفتحًا، أطلقت فيه للزوجين عنان الممارسة الجنسية حسبما تشتهييه طبائعهما وأذواقهما من غير قسر أو تضيق، الأمر الذي شكّل فراغًا قانونيًا في قانون الأسرة؛ برغم خلفيته الإسلامية، وتبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حدود الممارسة الجنسية بين الزوجين في الفقه الإسلامي

بحث الفقهاء هذه المسألة بكلّ انفتاح مع ما يقتضيه الدليل العلمي والمقصود الشرعي، ونجمل آراءهم في المسألة كالآتي:

أولاً: حق الزوجة في الممارسة الجنسية

1- الممارسة الجنسية ليست حقاً للزوجة

وهذا مذهب الشافعية؛ إذ يرون أن معاشره الزوجة ليست من حقوقها، ولا يجب على الزوج، ((ولا يجبر على جماعها ولا على مضاجعتها ولا على تقبيلها ولا على النوم معها في فراش واحد؛ لأن كل ذلك من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يُقدر عليها، لكن كل ذلك مستحب، لأن فيه تحصيئاً لها وغبناً لظرفها))²¹، ورأيهم في هذا أن المعاشره الجنسية ليست من الحقوق التي تُفرض على الزوج كالنفقة مثلاً؛ ذلك أن الجماع ((موضع تلذذ، ولا يجبر أحدٌ عليه (...)) ولو أعطاه ما لا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته، فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها))²².

ومن أدلتهم في هذا، قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]، أي ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة، فلا تميلوا كل الميل في أن تُنبعوا أهواءكم أفعالكم فتدروها كالمعلقة وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة، فدلّت هذه الآية على أن عليه النسوية بينهما فيما يقدر عليه من أفعاله، بخلاف ما لا يقدر عليه من المحبة، فكذلك الجماع))²³، واستدلوا بقوله ﷺ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»²⁴، ولا شك أن المعاشره الجنسية ((من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يُقدر على تكلفها بالتصنع))²⁵، فكون المعاشره الجنسية تتعلق بنشاط الزوج ورغبته الجنسية وكذا مدى محبته، فإن هو لا يملكها، وبالتالي ليست حقاً من حقوق الزوجة.

2- الممارسة الجنسية من حقوق للزوجة

ومذهب الجمهور يرون أن الممارسة الجنسية من حقوق الزوجة، بل لعلها من أكد²⁶ حقوقها، وهذا الحق مما ((يجب على الرجل (...))، ويُقضى عليه به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج، لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه))²⁷، ف ((الوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر))²⁸، كما أن ((للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبتُه يجب على الزوج، ويُجبر عليه))²⁹.

بل شدّد المالكية في هذا الحق وأجازوا للزوجة أن تطالب به قضاءً، ويجوز الحكم لها بذلك؛ لأن ((طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يُناقض الحياء الممدوح، ولا المروءة المستحسنة، لأنه مقصود النكاح))³⁰.

وأدلة الجمهور في هذا كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، اتفقوا على أن الآية تتحدث عن حق الزوجة في الوطء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]؛ إذ ((يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما يُنفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشره ومقصودها))³¹، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، قال ابن القيم: ((فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها، فهو حق على الزوج بنص القرآن، وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شائبة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يُدققها لذة الوطء مرة واحدة (...)) والله سبحانه وتعالى إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره، فقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]((³²

وهكذا لم يقف الفقهاء عند حدّ أحقية الزوجة في الممارسة الجنسية، بل ذكروا لذلك مُدداً وأزماناً يُوقَّت بها هذا الحق، وبين من يرى أنّ الممارسة الجنسية تجبُّ مرّة في كلّ شهر³³، وبين من يرى مرّة كلّ أربع ليالٍ³⁴، وبين من يرى ذلك في كلّ أربعة أشهر مرّة³⁵، وبين من يرى في العمر مرّة واحدة³⁶، وبين من لم يُحدّد زمنًا معيّنًا بل قدر ذلك بالمعروف قدر كفاية الزوجة³⁷، وكلّ هذه التّقديرات الفقهيّة لأزمان الممارسة الجنسية بحسب ما تقتضيه الحاجة والفرة والمتعارف عليه، بل إنّ بعض الفقهاء كان أكثر انفتاحًا بقوله: ((وعليه أن يُشبعها وطناً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً))³⁸.

ثانياً: امتناع الزوجة عن حقّ الممارسة الجنسية

إذا كانت الممارسة الجنسية للزوجة من حقوقها المؤكدة، فهل يجوز لها الامتناع عن تمكين زوجها من معاشرتها؟، غيرُ خافٍ أنّ عقد الزواج يُرتّب تمكين الزوجة نفسها من زوجها للاستمتاع بها، فإذا رفضت ذلك التّمكين من غير عُذر شرعي كالحيض والنّفاس مثلاً تعتبر ناشراً، أي استعصت على زوجها ولم تُطعهُ، وأنّذ استحققت التّأديب، وهو رأي جمهور الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نُشُوْرَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضٰجِعِ وَاصْرَبُوْهُنَّ﴾ [النساء: 34]، قال صاحب حاشية الصاوي: ((وَكَذَا الْمَرْأَةُ النَّاشِرُ فَلَا يَجِبُ لَهَا التَّفَقُّهُ، سِوَا مَا كَانَ نُشُوْرَهَا بِالْفِعْلِ كَمَنْ مَنَعَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ بِالْعَزْمِ، كَمَنْ قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الدَّعْوَى ادْخُلْ وَلَكِنْ لَا أَمْكُنُكَ، فَلْيُنْفِهُمُ))³⁹.

ففي حال امتناعها عن معاشرته جنسياً تسمّى ناشراً، ويجوز للزوج تأديبها من باب الإصلاح والإبقاء على المودة، على أنّه يُلاحظ في طرق التّأديب الواردة في الآية الكريمة، أنّها جاءت على سبيل التّرتيب؛ الموعظة فالهجر فالضرب، وينصّ الشافعية والحنابلة على أن الزوج- إن جاز له الضرب لتأديب امرأته لنشوزها- فالأولى له العفو لأنّ الحقّ لنفسه ولمصلحته.

وفي ضرب المرأة للنشوز اشترط المالكية لمشروعية ضرب النّاشز أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنّه أو يظنّ أنّ الضرب يفيد في تأديبها وردعها عن النشوز، فإن غلب على ظنّه أنّه لا يفيد لم يجز له ضربها ويحرم لأنه عقوبة مستغنى عنها، وقيدوا هذا الضرب بأن يكون غير مبرح ولا مُدمٍ ولا سائئ ولا مخوف، ويكون بنحو السّواك والمنديل، فإن أفضى الضرب إلى تلف أو هلاك وجب العزم والضمان⁴⁰.

الفرع الثّاني: رأي قانون الأسرة في الممارسة الجنسية بين الزوجين

بعكس الأحكام الفقهيّة⁴¹ التي كانت أكثر تسامحاً وانفتاحاً وضبطاً في مسألة المواقعة الجنسية، نجد كثيراً من التّشريعات القانونيّة اليوم أثرت الغموض والفراغ؛ ممّا أحدث ويحدث عديد الإشكالات القانونيّة والاجتماعيّة، ومثال ذلك موقف المشرّع الجزائري في قانون الأسرة لزال يكتنفه كثير من اللبس والغموض في المادة 36 التي نصّت على: "يجب على الزوجين: - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"، وهذه عبارة مطّاطة وفضفاضة، تُشير إلى واجبات الحياة المشتركة والمعاشرة بالمعروف؛ وطبعاً من تلك المعاشرة ما يكون بين الزوجين من لقاء جنسي، وما يجب على الزوج يُقابله ما يجب على الزوجة فهما يشتركان فيه.

وهذا الفراغ المشيئ في قانون الأسرة الحالي يشي بتغيّر فلسفة المشرّع الأسري، فلم تعد مسألة الواجب الزوجي والطاعة الزوجية تُسكّل رؤيته، وهو ما يخلق إشكالات قانونيّة ومُجتمعيّة عديدة.

ولاشك أنّ هذا الفراغ التّشريعي في قانون الأسرة يولّد لنا قراءات قانونيّة مُتمايزة في توصيف هذه المسألة؛ أحقّ هي أم واجب؟ أم هي حقّ مشترك أو واجب مشترك؟ أم لا هذه ولا تلك؟، ولاسيّما وهذه المادة جاءت تحت غطاء الفصل الرابع المعنون بـ "حقوق وواجبات الزوجين"، وبمتابعتنا لبعض قوانين الأسرة

«الإكراه الجنسي بين الزوجين» ... إشكالات ومآلات

العربية لا نلاحظ هذا الفراغ التشريعي، فنجد في القانون العماني: "المادة 36: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشارع، إحصان كل منهما الآخر، المساكنة الشرعية"، وهكذا في القانون القطري: "المادة 56: الحقوق المشتركة بين الزوجين هي: حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي، إحصان كل منهما الآخر، المساكنة الشرعية". وفي هذه النماذج العربية نلاحظ تصريحه بالحق المشترك أو الواجب المشترك بين الزوجين والمتمثل رأسًا في الاستمتاع أي المعاشرة الجنسية على الوجه المشروع، وهو ما لا نجده في قوانين أخرى ومنها قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي في إكراه الزوجة على الممارسة الجنسية

بالرغم من اعتبار الممارسة الجنسية حقًا مُشترَكًا، فإنَّ الإشكال الفقهي لازم هذه القضية في مدى حقَّ الزوج في استيفاء مُتعلته الجنسية بالقسر والإكراه حال رفض زوجته، أو حال الإضرار بها، وهو ما نستعرضه في هذين الفرعين:

الفرع الأول: الآراء الفقهية

أولاً: رأي المجيزين

جنح جانب من الفقه الإسلامي إلى جواز إكراه الزوجة على استيفاء حقِّ المواقعة الجنسية، ولا حقَّ لها في الامتناع إلاَّ بعذر شرعي كالحيض وصوم الفريضة والمرض، وإلاَّ كان له الحقُّ في إجبارها على ذلك ولو بالقوة، قال ابن عابدين: ((والظاهر أنَّ المراد ليس لها إجبارٌ على ذلك لا بمعنى أنه لا يحلُّ لها إذا منعها منه؛ لأنَّ من أحكام النكاح حلَّ استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، نعم له وطؤها جبرًا إذا امتنعت بلا مانع شرعي وليس لها إجبارُه على الوطء بعدما وطئها مرَّة، وإن وجب عليه ديانةً أحيانًا))⁴²، بل على قول بعضهم يجوز له إجبارها ولو تضررت، قال الحطاب في مواهب الجليل: ((إذا كان الزوج يُكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكَّن نفسها ما قدرت وما ذكره هو الصحيح))⁴³.

ولم يُجزِ عامةُ الفقهاء معاشرتها حال الضرر والمرض، قال بعضُ فقهاء الحنابلة: ((وللزوج الإستماع بزوجه كلَّ وقت، ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرَّها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأنَّ ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، فإن زاد الزوج عليها في الجماع صولج على شيءٍ منه، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، لأنَّه غير مُقدَّر، فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة))⁴⁴.

ثانيًا: رأي المانعين

في حين نستشف من وجهة فقهية مقابلة عدم جواز إكراه الزوجة على المعاشرة الجنسية دون رضاها، كما قال الصنعاني: ((وأما لو دخل بها بغير رضاها نحو أن تكون نائمة أو سكرى أو مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك لأنَّ دخوله كلاً دخول))⁴⁵، فمن غير المتصور شرعًا السَّماح بإكراه الزوج لزوجته انطلاقًا من الهدي الإسلامي الذي يجعل لهذه العلاقة الجنسية بين الزوجين اعتبارًا مقصودًا.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى استحباب الملاعبة والمداعبة قبل المعاشرة الجنسية، قال ابن قدامة: ((ويستحب أن يُلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لا تُواقِعْهَا إِلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاكَ لِكَيْ لَا تَسْبِقَهَا بِالْفِرَاحِ قُلْتَ وَذَلِكَ إِلَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تُقْبَلُهَا وَتَغْمِزُهَا وَتَلْمِزُهَا فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا جَاءَكَ وَاقَعْتَهَا»))⁴⁶، وقال ابن الحاج في المدخل ((وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله

بعض العوام، وهو منهي عنه وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمارحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة، وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانسرحت لذلك، وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها، والحكمة من ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا ينصان دينها، فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر، وأنصان دينه))⁴⁷.

وما قالوه يُعتبرُ قرينةً في شجبهم للإكراه والإجبار الجنسي بين الزوجين بل لعله سنة من السنن لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»⁴⁸؛ فما ((يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضي للشارع، وهو سنة))⁴⁹.

وقال ابن القيم: ((ومما ينبغي تقديمه على الجماع مُلاعبة المرأة، وتقبيلها، ومصُّ لسانها))⁵⁰. وهذا الذي ذكرناه مما يُستأنس به في كراهية المُعاشرة الجنسية بالغصب والقهر وهو مما حثت عليه الشريعة وجعلته مقصداً للألفة الزوجية.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي المناسب

بعد استعراضنا لجملة من المواقف الفقهية، نردُّ هذا الفرع مستمسكين بوصفٍ فقهي قد يكون مُناسباً لتكثيف هذه المسألة، على النحو التالي:

أولاً: متى يكون الإكراه الجنسي بين الزوجين مُعتبراً

وهنا نعني توافر وتحقق الإكراه الجنسي بين الزوجين، ويكون ساعته مرفوضاً شرعاً، وبيان ذلك كالآتي:

1- ما يفعله بعض الأزواج اليوم من أساليب التعنيف بل التعذيب التي تدخل فيما يُسمى "السادية"، واستعمالهم كل أدوات الضرب من العصي والأحزمة والسلاسل والتخويف والإرعاب، وتقليد الأفلام الإباحية، ما يفعلونه لا يُجيزه فقيه واحد ولا يوجد نص شرعي واحد يُسنُّ منه جواز ذلك؛ بل يوجد عكسه من تدخل القضاء لتأديب الزوج حال تعديده على زوجته: ((لو تعدى على زوجته فإن الحاكم أو القاضي يكفه عن ذلك، ونص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أو الحاكم أن يعزّر الزوج))⁵¹.

2- منعت الشريعة الإسلامية الزوج من مُعاشرة زوجته بلة إكراهها؛ لأن ذلك يُشكل ضرراً للزوجة، ومن ثم فالإضرار بها لا يجوز شرعاً، وحالات الإضرار تتمثل في الآتي:

أ- حالة المانع الشرعي: كأن تكون حائضاً أو نفساء⁵² أو صائمة في رمضان أو في الحج⁵³، أو أراد مجامعتها في الدبر ولا يجوز⁵⁴، أو عُذر⁵⁵ قاهر هو في حكم المانع الشرعي.

ب- حالة المرض: سواء كان حسيًا كمرض بدني ((لكونها نضوة أو مريضة))⁵⁶، والنضوة هي النحيفة، أو مرض جنسي يحول دون المُعاشرة الجنسية ((أو رتق أو قرن))⁵⁷، أو كانت من ذوي الأمراض المزمنة ((ولهذا لا يتمكن أحد من جماعها (...)) إن كانت مريضة مرضاً لا يرجي زواله فحكمه حكم نضوة الخلق))⁵⁸، ويُقاس المرض النفسي على المرض الحسي بجامع العلة الواحدة وهي المشقة والعجز.

ج- حالة عدم القدرة: ومثال ذلك كبر العضو الجنسي للزوج، وهو المسمى "عبالة"، كما قال الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج، وهو يتحدث عن النشوز وأعداره: ((وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عُذر))⁵⁹، أو كانت لا تُطيق رائحة إنطه مثلاً، قال الرملي في نهاية المحتاج: ((وكل ذات عُذر (...)) كأن كان به صنان مثلاً مستحكم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لم تُعد ناشزة وتصدق في ذلك))⁶⁰، أو حتى رائحة فيه، قال البجيرمي: ((أو بخرٌ مُستحكم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لم تُعد ناشزة وتصدق في ذلك))⁶¹.

3- حظرت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقرب زوجته إذا كان مريضاً مرضاً خطيراً كالأمراض الجنسية مثلاً ونحوها من الأمراض التي تُسبب العدوى، ممّا يُبيح للزوجة الامتناع عن تلبية رغباته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61]؛ بل هناك من الفقهاء من منع تزويجه مطلقاً، قال الخرشي شارح مختصر خليل: ((المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج))⁶².

بقي أن نقول إذا رُفض الإكراه الجنسي للاعتبارات السالفة - وليس من باب مُقابلة الإساءة بالإساءة -؛ فهل من حق الزوجة أن تُدافع زوجها كمُدافعة الصائل؟، أشار إلى نحو هذا بعض الحنابلة بقوله: ((ولو أكره زوجته على الوطء في رمضان، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفصى إلى ذهاب نفسه؛ كالمرء بين يدي المصلي))⁶³، ويعني هذا الكلام أن من حق الزوجة أن تُردّ رغبة زوجها بأسلوب حكيم من الأسهل إلى السهل، على عكس بعض الفتاوى المعاصرة المُجانفة للصواب والمُجارية للعنف المُتبادل؛ أفتى بعض المعاصرين بقوله: ((يجوز للمرأة حرمان زوجها من حقوقه الشرعية إذا حرّمها من حقوقها الزوجية طالما أنّ الزوجين متساويان في الكرامة الإنسانية))⁶⁴، وأفتى بعضهم وبالعكس: ((إذا مارس الرجل العنف الجسدي ضدّ المرأة ولم تستطع الدفاع عن نفسها إلا بأن تُبادل عنفه بعنفٍ مثله، فيجوز لها ذلك من باب الدفاع عن النفس، كما أنّه إذا مارس الرجل العنف الحَقوقي ضدها بأن منعها بعض حقوقها الزوجية كالنفقة والجنس، فلها أن تمنعه تلقائياً من الحقوق التي التزمت بها من خلال العقد))⁶⁵، ولا شك أن هذا لون من الغلوّ ادعى أن تتأى عنه الأسرة ولاسيما في زماننا المعقد والعنيف.

ثانياً: متى يكون الإكراه الجنسي بين الزوجين غير مُعتبرٍ

وعلى عكس ما ذكرنا، لا يُعتبرُ إكراهًا جنسيًا بين الزوجين، حتّى مع عدم الرضا، للاعتبارات الآتية:

1- **التناقل:** لا يجوزُ منها الاعتراض أو الامتناع عن معاشرتها زوجها، بل يجوزُ له إكراهها في غير ذلك؛ كأن تمنع بلا سبب كالكسل والنّضج والتأفف، فلا يصحُّ منها ولا يكونُ مُسوِّغاً في الامتناع عن الممارسة الجنسية، كما قال الحجاوي في "الإقناع": ((في النّشوز وهو معصيتها إيّاه فيما يجب عليها إذا ظهر منها أمارات النّشوز بأن تتناقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه مُتبرّمةً مُتكرّهةً ويختلُّ أدبها في حقّه))⁶⁶.

2- **التدليل:** فقد تتمنّع الزوجة أمام إصرار زوجها، ليس لكونها غير راضية، بل من باب إثارته وإشعال فتيل رغبته؛ إذ كما قيل: "ولو لا الصّدّ ما عذب الوصال"، فيكونُ تمنّعها من باب الدّلال، لا من باب الكره، قال البجيرمي في "تحفة الحبيب على شرح الخطيب": ((حيث لا عُذر لا مُنعها له منه تدللاً))⁶⁷.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة والمآلات الناجمة

وفي هذا المبحث نحاولُ تفنيدَ بعض الشّبّه في هذا الموضوع، وذكر مآلاته ومُخرجاته كالآتي:

المطلب الأوّل: الشبهات المثارة

لفتُ هذا الموضوع جملةً من الشّبّهات نختار بعضها كالآتي:

الفرع الأوّل: الشبهة الأولى

الادّعاء بأنّ الفقه الإسلامي لم يُسوِّ بين الزوج والزوجة حينما جعل من حقّه أن يدعوها متى شاء، وليس لها الحق في المقابل.

والجواب:

بالإضافة إلى ما ذكرنا أنّه ((بالرغم من أنّ للرجال والنساء ميولاتٍ غريزيةً مُتشابهةً، غير أنّ الرجال أكثرُ ميولاً إلى هذا الجانب منه من النساء))⁶⁸، فغريزة الرجل تختلف عن غريزة المرأة، ليس في عالم

البشر فحسب؛ بل ((يتمتع الذكر في معظم الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان بغريزة جنسية أقوى، وهذا لا يعني أن المرأة ليس لديها غريزة جنسية قوية، ولكن (...)) غريزتها غير متنبهة على الدوام، بعكس الرجل الذي تكون غريزته متنبهة تقريباً على الدوام))⁶⁹.

ومن هنا يكون الرجل بحكم الفطرة الربانية هو ((المبادر والقائد لأسرته، وبشكل من الأشكال هذا مرتبط بغريزته الجنسية))⁷⁰؛ بل إن حبس تلك الغريزة وعدم صرفها في مجراها الطبيعي والشرعي ولاسيما إذا كان ذلك المانع من لذن زوجته المستعالية يسبب له أضراراً بدنيةً ونفسيةً، ((الجهاز التناسلي للرجل ينتج يومياً مئات الملايين من الحيوانات المنوية، والتي إن لم تُطلق من خلال الجماع يُمكن أن تُسبب له ضغطاً نفسياً وجسدياً))⁷¹، فالفرد ((المكبوت جنسياً يُمثل طاقةً خطيرةً في المجتمع))⁷²، ولهذا الاختلاف التركيبي بين الزوج والزوجة ((عادةً تكون احتياجات الزوج الجنسية أحد أهم المواضيع المشوشة في عقول الزوجات، (...)) وهو ما يُسبب الصراع والتشاحن))⁷³.

ولذلك التفت إلى هذه العلة فقهاء الإسلام قديماً فقد قال العز ابن عبد السلام: ((فإن قيل: لم خبر الرجل في الاستمتاع وأجبرت المرأة؟ قلنا: لو خبرت النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذ لا تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الإستنثار والمرأة يُمكنها التمكن في كل وقت وحين))⁷⁴.

الفرع الثاني: الشبهة الثانية

قد يتوهم بعض الناس أن الإسلام ظالم للمرأة حتى في هذه النقطة حين افترض اللعنة عليها إذا لم تلب حاجة زوجها الجنسية، والعكس لا يكون؛ فلا يلعن الرجل إذا دعته عرسه فأبى؟.

والجواب:

أولاً: بعض النصوص الواردة

1- ما ورد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁷⁵.

2- ومنها قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»⁷⁶.

ثانياً: توجيه اللعن

1- اللعن هنا يتوجه إلى الزوجة من جهة غضبه عليها، ((ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا))⁷⁷.

2- وسبب اللعن تدل عليه لفظة "مهاجرة" المُفَاعِلِيَّة، والمُرَاد أَنَّهَا هِيَ الَّتِي هَجَرَتْ⁷⁸، فاللعن أتى بسبب تمرد الزوجة على إشباع حاجة زوجها الضرورية؛ لأنه أقل صبراً، وما يشوش عليه ويفتنه يدعوه إلى الجماع، ومن هنا حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك⁷⁹.

ولهذا الاحتقان الغريزي والتأجج الجنسي حض الشارع الحكيم الزوجة أن تلبى رغبة زوجها، روي عن النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ»⁸⁰، وروي عنه ﷺ: «لَا تَمْنَعُ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»⁸¹، وهذا على سبيل المبالغة في اللغة وليس المقصود منه معاشرتها في وضع حرج أو ظرف مزعج أو مزاج متعكر تغيب فيه المتعة المقصودة بعقد النكاح.

وبقي أن نقول أن النكته العجيبة في هذه الأحاديث الشريفة هي كلمة "أبت"، الدالة على حالة من التمرد والاستعصاء وليس فقط عدم المجيء، فكلمة "أبت"، تفرق عن كلمة "امتنعت"؛ من حيث ((الإباء:

الإكراه الجنسي بين الزوجين" ... إشكالات ومآلات

شدة الإمتناع، فكل إباء امتناع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: 34]، فإن المراد: شدة الامتناع في المقامين⁸².

إذن لفظة "أبت" تدل على شدة الامتناع من قبل الزوجة، كما أنها تدل على ((امتناع باختيار وأبى الشيء لم يرضه))⁸³.

حالة الاستنكاف والتأبى والعصيان من غير عذر هي التي استوجبت اللعنة المؤقتة حتى يرضى زوجها، والعجيب الغريب أن هؤلاء وأولئك المغبرين على الشريعة الإسلامية يقبلون ويحبذون نظام الطاعة إلا في المؤسسة الزوجية، لا حرج عندهم من طاعة المرأة لمديرها في المؤسسة والشركة، ويسمون ذلك انضباطاً والتزاماً بعقد العمل، ويقررون أن انخراط الطاعة في تلك الميادين تؤدي بالمرفق العام ومؤسسة الشغل، أو انهيار البلاد برمتها إذا تمرد مرؤوس على رئيسه، يقولون هذا ويفرون به إلا في طاعة الزوجة زوجها بأنفون ويثيرون الشبهات والإفتراعات.

ولا مريّة؛ فنظام الإسلام يربي في الزوجة المسلمة سلوك الطاعة المشروعة لانضباط مؤسسة الأسرة بجملتها، قال تعالى (فالصالحات)، ومن ههنا رأينا في المجتمع المسلم الزوجة - رغم تعرضها لمسألة الإكراه الجنسي أو غيره - تأنف من بث خبرها مع زوجها على رؤوس الأشهاد؛ حفاظاً على استقرار البيت والعائلة.

المطلب الثاني: المآلات الناجمة

الفرع الأول: المآلات القانونية

في سياق ما ذكرنا من مواقف وتوصيفات للإكراه الجنسي، وما فندناه من شبهه، فإننا إضافة إلى ما ذكرنا؛ فإن قانون الأسرة بحاجة إلى شجاعة قانونية يسبق بها ما قد يوئل إليه القانون الجنائي من تجريم هذه المسألة، ومن ثم يسد بها الثغرات - وما أكثرها -، ولاسيما ما تعلق بالاستمتاع الجنسي كحق مشترك بين الزوجين، في تعديل المادة 36 منه، مُتمسكاً بالدرجة الأولى سنن الشريعة الإسلامية، التي عدلت بين الزوج والزوجة ولم تُميز بينهما، ومثلاً على ذلك مما يتعلق بموضوع دراستنا؛ فإذا كان الزوج من ذوي السبق والعلمة ويضرب بالزوجة ذلك، فالشريعة الإسلامية أتاحت للقضاء التدخل للإصلاح بين الزوجين، وتقدير ما يتواءم وقدرتها وكفايتها الجنسية والجسدية، شأن ذلك شأن النفقة الزوجية، وأشار إلى هذا ابن تيمية بقوله: ((ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم يُنهك بدنه أو تشغله عن معيشته، غير مُقَدَّر بأربعة أشهر، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة))⁸⁴.

الفرع الثاني: المآلات الاجتماعية

أولاً: الخيانة الزوجية

من مآلات هذا الموضوع اجتماعياً أنه قد يؤدي الإكراه الجنسي بالزوجة إلى النفور من الممارسة الجنسية أو التهاوي في وهدة الخيانة، ولذلك قال ابن الحاج في "المدخل": ((وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضي حاجته منها، وهي لم تقض منه وطراً، كما تفعل البهائم فيكون ذلك سبباً لأحد شينين إما فساد دينها وإما تبقى متشوشة متشوقة إلى غيره))⁸⁵، وما قيل في الزوجة يُقال في الزوج إذا تابت زوجته في تلبية حاجته الجنسية؛ فالعاقلة من لا تُعاند هذه الفطرة والتأجج الجنسي الذي يُميز بعلها؛ فما هذه الرغبة الجنسية إلا ((عطيّة من الله لحلق الدافع للحفاظ على الجنس البشري، والذي لا يزال الهدف الاجتماعي الأساس للإنسان، وهذه العطيّة لا تُؤثّر فقط في سلوكه الجنسي؛ بل أيضاً في شخصيته

وعمله ودوافعه ومُعظم نواحي حياته، وبدونها لن يكون الرجل الذي وقعت في حُبّه؛ إنَّها لامرأةٌ حكيمةٌ تلك التي تتعاونُ مع احتياجات زوجها هذا بدلاً من مقاومتها⁸⁶.

ثانياً: العزوف عن الزواج

وأيضاً من مآلات الإكراه الجنسي بين الزوجين في حالة تجريم هذا الفعل وانتقاله من قانون الأسرة إلى قانون العقوبات، عزوف الشباب عن الزواج بالجملة، فمن يقبل أن يُعاقب إذا وقع زوجته ونال وطره ولو باستعمال بعض الأساليب التي قد تُفسر أنها إكراهية، فإذا ما أردنا مُحاصرة هذه الظاهرة وحتى لا تكسد سوق الزواج علينا بتأهيل الزوجين نفسياً وجنسياً عبر آليات اجتماعية ودينية مُنضبطة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، من خلال التوعية السليمة، ولا أجمل من أن نختم دراستنا هاته بهذا النموذج النبوي الذي يُعلم فيه النبي ﷺ أحد أصحابه مهارات التعامل الجنسي بحذافة ولباقة صيانة للمودة وتوطيداً لأواصر المحبة بين الزوجين، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة زواجه: «أما إنك قادمٌ فإذا قدمت فالكيس الكيس»⁸⁷، ولقنته الكبد في هذه الوصية النبوية "الكيس الكيس"، وإحدى دلالاته: ((وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع (...)) وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التآني (...)) أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع قلت جزم ابن جبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملاً كيساً قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبئتُ معها حتى أصبحتُ أخرج ابن خزيمة في صحيحه (...)) قال صاحب الأفعال كاس الرجل في عمله حذق⁸⁸.

خاتمة:

أولاً: النتائج

- 1- في مفهوم "الإكراه الجنسي بين الزوجين" غابت التعريفات الفقهية والقانونية، ممّا فسح المجال لاستجداء مفاهيم مؤيدة لذات الغرض بأنه: موقعة الزوجة بغير رضاها وباستعمال أساليب قسرية لقضاء الوطر.
- 2- في التوصيف الفقهي لـ"الإكراه الجنسي بين الزوجين" رسمت الشريعة للمعاشرة الجنسية إطاراً منضبطاً ومنفتحاً باعتبارها حقاً مشتركاً يُحقق مقصد الألفة والعشرة الحسنة، ولا يتحقق معنى الإكراه إلا إذا صاحب المعاشرة الجنسية تعدد أو عنف، أو كان أحدهما مريضاً أو عاجزاً أو توافر المانع الشرعي.
- 3- في الشبهات المثارة حول هذا الموضوع؛ سوى الشرع بين الزوجين في استيفاء حق المعاشرة الجنسية ولم يرتب اللوم إلا حال الاستعصاء والنمرد.
- 4- كل إضرار بالزوجة يُعتبر لوئاً من الإكراه الجنسي غير المعتبر، والذي ترفضه الشريعة ولا تُجيزه بأي حال من الأحوال.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة إعادة القراءة الواعية للمنظومة الفقهية بما يُحقق مسايرة تقبلات المجتمع وما يمور به من نوازل؛ بُغية الحفاظ على الفقه الإسلامي وتحصينه من عوادي الشبهات والإفتراءات.
- 2- حبذا الأخذ بالصيغ السّماحة في الفقه الإسلامي؛ ساعة تعديل قانون الأسرة، على المثل التالي: المادة 36: يجب على الزوجين: (تلبية الحاجات الجنسية المتوازنة بالصواب الشرعية).
- المادة 36 مكرر (مضافة): (الصواب الشرعية هي: أ- الاستمتاع يكون في المحل الطبيعي بدون عنف. ب- يُمنع الاستمتاع في حال: مانع شرعي بالزوجة، مرض الزوجة، عجز الزوجة، المرض المعدي).

- 1- ابن الأثير، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- 2- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت737هـ)، المدخل، دار التراث، القاهرة.
- 3- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت737هـ)، المدخل لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- 4- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، مجموعة الفتاوى، اعتناء عامر الجزار، دار الوفاء، مصر.
- 5- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
- 6- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت770هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 7- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- 8- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- 9- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز (ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق.
- 10- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
- 11- ابن قائد، عثمان بن أحمد (ت1097هـ)، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999.
- 12- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- 13- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994.
- 14- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.
- 15- الأبى الأزهرى، صالح عبد السميع (ت1353هـ)، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت.
- 16- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.
- 17- أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة.
- 18- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995.
- 19- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، جدة، السعودية، ط1، 1422هـ.
- 20- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2004.
- 21- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 22- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت1258هـ) ، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.
- 23- تيم ويبرلي لاهاي، روعه الجنسي في الزواج، ترجمه شريف شاكرا، دار ومكتبة الحرية، القاهرة، ط6، 2012.
- 24- تيودور رايك، سيكولوجيا العلاقات الجنسية، ترجمة ثائر أديب، دار المدار للثقافة والنشر، دمشق، ط1، 2015.
- 25- الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، ج3، ص915.
- 26- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت.
- 27- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 28- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (ت954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992.
- 29- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 30- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- 31- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 2004.
- 32- الدهلوي، محمد يعقوب، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002.
- 33- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت660هـ)، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1981.
- 34- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984.
- 35- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد (ت1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 2007.
- 36- الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.
- 37- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، تكملة المجموع شرح المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 38- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- 39- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1993.
- 40- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت395هـ)، معجم الفروق اللغوية مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
- 41- علي الكاش، جدلية الفوضى الفقهية وتسفيه العقل المسلم، إصدارات إي-كتب، لندن، ط1، 2016.
- 42- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 2000.
- 43- فاطمه المرنيسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعيه، ترجمه فاطمة الزهراء أزرويل، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، ط4، 2005.
- 44- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- 45- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- 46- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998.
- 47- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
- 48- محمد حسين فضل الله، مناهضة العنف ضد المرأة، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، ط3، 2013.
- 49- مرسي، علي مرسي، قراءة فقهية في أدبيات العلاقة الزوجية، دار الهدى، القاهرة، ط1، 2012.
- 50- المظهرى، الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي (ت727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 2012.

"الإمّارة الجنسي بين الزوجين" ... إشكالات ومآلات

- 51- موافي، أحمد علي أحمد، حق المرأة على زوجها في الجماع، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عدد88، فبراير2018.
- 52- النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995.
- 53- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط1، 2006.
- 54- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية، 2017، ص507، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/12/25، الرابط: <https://international-review.icrc.org>
- 55- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: 2020/12/20، الرابط: <https://www.who.int/ar/>
- ### الهوامش:

- 1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ج5، ص172.
- 2- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت660هـ)، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1981، ص26.
- 3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص785.
- 4- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(ت816هـ)، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص31.
- 5- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى(ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998، ص63.
- 6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2004، ج1، ص115-116.
- 7- ابن فارس، مقاييس اللغة، (م.س)، ج1، ص486.
- 8- الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، ج3، ص915.
- 9- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (م.س)، ص140.
- 10- مرسي، علي مرسي، قراءة فقهية في أدبيات العلاقة الزوجية، دار الهدى، القاهرة، ط1، 2012، (ص348-353)
- 11- تيودور رايبك، سيكولوجيا العلاقات الجنسية، ترجمة ثائر أديب، دار المدار للثقافة والنشر، دمشق، ط1، 2015، ص21.
- 12- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج2، ص519.
- 13- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج5، ص168.
- 14- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص586.
- 15- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية، 2017، ص507، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/12/25، الرابط: <https://international-review.icrc.org>
- 16- الأبي الأزهرى، صالح عبد السميع (ت1353هـ)، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ج2، ص148.
- 17- ابن الأثير، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ج3، ص370.
- 18- التسولي، البهجة في شرح التحفة، (م.س)، ج2، ص586.
- 19- أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، 1999، ص15.
- 20- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: 2020/12/20، الرابط: <https://www.who.int/ar/>

- 21- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج20، ص163.
- 22- الشافعي، الأم، (م.س)، ج3، ص210.
- 23- الشيرازي، تكملة المجموع شرح المهذب، (م.س)، ج20، ص163.
- 24- أخرجه أبو داود تحت رقم 2134 كتاب النكاح باب في القسم بين النساء.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، ج2، ص242.
- 25- الشيرازي، تكملة المجموع شرح المهذب، (م.ن)، ج20، ص163.
- 26- ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، مجموعة الفتاوى، اعتناء عامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ج32، ص170.
- 27- النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995، ج2، ص22.
- 28- ابن قدامة، المغني، (م.س)، ج7، ص304.
- 29- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج2، ص331.
- 30- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص256.
- 31- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص217.
- 32- ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (م.ن)، ص216.
- 33- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج9، ص175.
- 34- الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج5، ص255.
- 35- ابن قدامة، المغني، (م.س)، ج7، ص303.
- 36- الكاساني، بدائع الصنائع، (م.س)، ج2، ص331.
- 37- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، (م.س)، ج32، ص170.
- 38- ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (م.س)، ص315.
- 39- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج2، ص731.
- 40- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، (م.س)، الكويت، ط1، 2006، ج40، (ص298-303).
- 41- ينظر أكثر في مسألة الجماع فقهاً:
- موافي، أحمد علي أحمد، حق المرأة على زوجها في الجماع، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عدد88، فبراير 2018، (ص13-77).
- 42- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج4، ص60.
- 43- الحطاب، مواهب الجليل، (م.س)، ج5، ص255.
- 44- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص212.
- 45- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1993، ج2، ص56.
- 46- ابن قدامة، المغني، (م.س)، ج7، ص300.
- 47- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت737هـ)، المدخل، دار التراث، القاهرة، ج2، (ص185-186).
- 48- أخرجه البخاري تحت رقم 2097 كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، جدة، السعودية، ط1، 1422هـ، ج3، ص62.

- 49- المظهري، الحسين بن محمود الحنفي (727هـ)، المفاتيح في شرح المصاييح، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 2012، ج4، ص13.
- 50- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994، ج4، ص231-232.
- 51- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (م.س)، ج40، ص305.
- 52- ابن قانده، عثمان بن أحمد (ت1097هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999، ج4، ص451.
- 53- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1994، ج2، ص519.
- 54- ابن قانده، منتهى الإرادات، (م.س)، ج4، ص451.
- 55- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص212.
- 56- ابن قانده، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، (م.س)، ج4، ص451.
- 57- ابن قانده، منتهى الإرادات، (م.ن)، ج4، ص451.
- 58- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 2000، ج9، ص169.
- 59- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 2004، ج8، ص255.
- 60- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ج6، ص380.
- 61- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995، ج3، ص177.
- 62- الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج3، ص234.
- 63- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد (ت1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 2007، ج3، ص529.
- 64- علي الكاش، جدلية الفوضى الفقهية وتسفيه العقل المسلم، إصدارات إي-كتب، لندن، ط1، 2016، ص190.
- 65- محمد حسين فضل الله، مناهضة العنف ضد المرأة، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، ط3، 2013، ص9.
- 66- الحجواي، أبو النجا موسى بن أحمد (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص250.
- 67- البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (م.س)، ج3، ص177.
- 68- فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، ترجمه فاطمة الزهراء أزرويل، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، ط4، 2005، ص47.
- 69- تيم ويبرلي لاهاي، روعه الجنسي في الزواج، ترجمه شريف شاكر، دار ومكتبة الحرية، القاهرة، ط6، 2012، ص23.
- 70- تيم ويبرلي لاهاي، روعه الجنسي في الزواج، (م.ن)، ص23.
- 71- تيم ويبرلي لاهاي، روعه الجنسي في الزواج، (م.ن)، ص23.
- 72- فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، (م.س)، ص47.
- 73- تيم ويبرلي لاهاي، روعه الجنسي في الزواج، (م.س)، ص23.
- 74- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز (ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ج1، ص360.

- 75- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تحت رقم 5193 باب "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها"، صحيح البخاري، (م.س)، ج7، ص30.
- 76- أخرجه الإمام البخاري تحت رقم 5194 باب "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها"، صحيح البخاري، (م.ن)، ج7، ص30.
- 77- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت770هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص294.
- 78- ابن حجر، فتح الباري، (م.ن)، ج9، ص294.
- 79- ابن حجر، فتح الباري، (م.ن)، ج9، ص295.
- 80- أخرجه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم 16288 حديث طلق بن علي، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ج26، ص216.
- 81- أخرجه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم 20 بقية حديث طلق بن علي الحنفي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (م.س)، ج39، ص458.
- 82- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت395هـ)، معجم الفروق اللغوية مؤسسة النشر الإسلامي ط1، 1412هـ، ص8.
- 83- الكفوي، الكلبيات، (م.س)، ص28.
- 84- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987، ج5، ص481.
- 85- ابن الحاج، المدخل، (م.س)، ج2، ص186.
- 86- تيم وبيفرلي لاهاي، روعه الجنسي في الزواج، (م.س)، ص24.
- 87- أخرجه البخاري تحت رقم 2097 باب شراء الدواب والحر، صحيح البخاري، (م.س)، ج3، ص62.
- 88- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت770هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص9.